

## تاج العروس من جواهر القاموس

الْقُرْءُ بُضْعَةٌ بِالضَّمِّ أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ . وقال ابن دُرَيْدٍ : هي الْقَصِيرَةُ  
هَكَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَالصَّاعِقَانِيُّ فِي كِتَابَيْهِ وَكَأَنَّهُ يُعْنِي مِنَ  
النِّسَاءِ كَالْقُنْدُبُضْعَةِ الَّتِي أُورِدَهُ اللَّيْثُ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا كَمَا  
سَيَأْتِي .

ق ر ض .

قَرَضَهُ يُقَرِّضُهُ قَرْضًا : قَطَعَهُ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي قَطْعِ  
الْفَأْرِ وَالسَّلَفِ وَالسَّيْرِ وَالشَّعْرِ وَالْمُجَازَاةِ وَيُقَالُ : قَرَضَهُ قَرْضًا  
جَازَاهُ كَقَارَضَهُ مُقَارَضَةً . وَمِنَ الْأَخِيرِ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ : إِنَّ قَارَضَتِ  
النَّاسَ قَارِضُوكَ وَإِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوكَ وَإِنْ هَرَبْتَ مِنْهُمْ أَدْرَكَوكَ .  
وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْحَدِيثِ فِي ع ر ض يَقُولُ : إِنَّ فَعَلْتَ بِهِمْ سُوءًا فَعَمَلُوا بِكَ مِثْلَهُ  
وَإِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ تَسْلَمْ مِنْهُمْ وَلَمْ يَدَعُوكَ وَإِنْ سَبَيْتَهُمْ سَبَيْتُوكَ وَنِلْتَ  
مِنْهُمْ وَنَالُوا مِنْكَ . ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَوْلِ فِيهِمْ وَالطَّعْنُ عَلَيْهِمْ وَهَذَا مِنَ  
الْقَطْعِ . وَقَرَضَ الشَّعْرَ قَرْضًا : قَالَهُ خَاصَّةً نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ  
قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ . قَالَ شَيْخُنَا : وَمَنْ قَالَ : إِنَّ قَرَضَ الشَّعْرَ مِنْ قَرَضِ  
الشَّيْءِ إِذَا قَطَعَهُ كَالسَّيِّدِ قُدِّسَ سِرُّهُ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى شَرْحِ الْمِفْتَاحِ  
فَقَدْ أَبْعَدَ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي حَاشِيَةِ الْمُخْتَصَرِ . انْتَهَى . قُلْتُ : لَمْ يُبْعَدِ  
السَّيِّدُ فِيمَا قَالَهُ فَإِنَّ الْقَرَضَ أَصْلُهُ فِي الْقَطْعِ ثُمَّ تَفَرَّعَ عَلَيْهِ  
الْمَعَانِي كُلُّهَا بِحَسَبِ الْمَرَاتِبِ وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ قَوْلُ الصَّاعِقَانِيِّ فِي الْعُبَابِ .  
وَالْتَّرَكِيْبُ يَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ : الْقَرَضُ فِي أَشْيَاءَ  
فَذَكَرَ فِيهَا قَرَضَ الْفَأْرَ وَسَيَّرَ الْبِلَادَ وَقَرَضَ الشَّعْرَ وَالسَّلَفَ وَالْمُجَازَاةَ فَإِذَا  
شُبِّهَ الشَّعْرُ بِالثَّوْبِ وَجُعِلَ الشَّاعِرُ كَأَنَّهُ يُقَرِّضُهُ أَيْ يَقْطَعُهُ  
وَيُفْصَلُهُ وَيُجَزِّئُهُ فَأَيُّ بُعْدٍ فِيهِ ؟ فَتَأَمَّلْ . قَالَ شَيْخُنَا ثُمَّ ظَاهَرَ  
الْمُصَنِّفُ كَالصَّحَاحِ وَغَيْرِهِ أَنَّ قَرَضَ الشَّعْرَ هُوَ قَوْلُهُ . وَالَّذِي ذَكَرَهُ  
أَيْمَّةُ الْأَدَبِ كَحَازِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ قَرَضَ الشَّعْرَ هُوَ نَقْدُهُ وَمَعْرِفَةُ جَيِّدِهِ  
مِنْ رَدِيئِهِ قَوْلًا وَنَظْرًا . قُلْتُ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُنَا عَنْ أَيْمَّةِ  
الْأَدَبِ إِنَّ مَا هُوَ فِي التَّقْرِيصِ دُونَ الْقَرَضِ كَمَا سَيَأْتِي فَتَأَمَّلْ .  
وَمِنَ الْمَجَازِ : جَاءَنَا وَقَدْ قَرَضَ رِبَاطَهُ ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ هَذَا اللَّفْظَ عَقِيبَ

قوله : قَرَضْتُ الشَّيْءَ أَقْرَضْتُهُ بالكسرِ قَرَضًا : قَطَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ :  
يُقَالُ : جَاءَ فُلَانٌ وَقَدْ قَرَضَ رِبَاطَهُ . والفأرةُ تَقْرَضُ الثَّوبَ هذا سياقُ  
كلامِهِ فهذا يدلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ قَرَضَ رِبَاطَهُ تَبْيِينَ الْقَرَضِ  
بِمَعْنَى الْقَطْعِ وتأكيدِهِ وليسَ كَذَلِكَ بَلْ مَعْنَاهُ كما قالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ  
أَي مَاتَ . والرِّبَاطُ : رِبَاطُ الْقَلْبِ وَمَنْ قُطِعَ رِبَاطُ قَلْبِهِ فَقَدْ هَلَكَ . أَوْ  
مَعْنَاهُ : إِذَا جَاءَ مَجْهُودًا وَقَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ . وهو قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ  
كما نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ . وقالَ غَيْرُهُ : أَي جَاءَ فِي شِدَّةِ الْعَطَشِ وَالْجُوعِ .  
وَقَرَضَ فِي سِيرِهِ يُقْرَضُ قَرَضًا : عَدَلَ يُمْنَةً وَيُسْرَةً وقالَ الْجَوْهَرِيُّ :  
ويقولُ الرَّجُلُ لِمَا فِيهِ : هَلْ مَرَرْتَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فيقولُ المسؤولُ :  
قَرَضْتُهُ ذَاتَ الْيَمِينِ لَيْلًا . يُقَالُ : قَرَضَ الْمَكَانَ يَقْرَضُهُ قَرَضًا : عَدَلَ  
عنه وتَنَكَّبَهُ وَأَنشَدَ لِدِي الرَّؤُوسَةِ :  
إِلَى طُعْنٍ يَقْرَضُنْ أَجْوَارَ مُشْرِفٍ ... شِمَالًا وَعَنْ أَيْمَانِهِنَّ  
الْفَوَارِسُ